

٩٧٠١ قرار رقم (لسنة ٢٠٢٣)

٢٠٢٣/١٠/٣١ بتاريخ

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤/٢/٩ بتاريخ ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة
التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.
وعلى مذكرة الإدارية المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين بشركة اكسا للتأمين مصر وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قريباً من اسم كلٍّ منهم وذلك لمدة ثلاثة سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار :

الرقم القومي	الشركة	كود الهيئة	اسم الوسيط	م
٢٩٧٠٥٢١٢٨٠٠٣٤٤	اكسا للتأمين مصر	٥٠٧٥٢	روان مدحت محمود عبد الله	١
٢٩٣٠٨٣١٢١٠١٧٥٤	اكسا للتأمين مصر	٥٠٧٥٣	محمد علي عبد الفتاح عيسى	٢
٢٩٧١٠١٠٠١٠٠٢٤٦	اكسا للتأمين مصر	٥٠٧٥٤	ندى يسرى محمد متولى	٣
٢٩٩٠١٠٩٨٨٠٠٦٢٦	اكسا للتأمين مصر	٥٠٧٥٥	نشوى شافعى محمد النوبى حسن سعيد	٤

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلًّا فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح